المعمولية

قلت تعلق الجار من جهة الافضاء وتعلق المجرور من جهة المعمولية كما صاحب الكشاف فمعلوم ان محل الاعراب انما يتصور في الجهة الثانية فقط وعند ما يقدره بسم الله اقرأ كما اذا قال المسافر في وقت ارتحاله بسم الله فانه يتعلق بارتحل اي بسم الله ارتحل **فان قلت** اذا كان المتعلق هو القراءة عند ما معنى قوله على معنى متبركا بسم الله اقرأ فان المتبادر من هذا القول ان المتعلق هو المتبرك لا القراءة فلو يتم التقريب **قلت** ان هذا ميل منه الى جانب المعنى لا بيان المتعلق الا ترى انهم يقولون معنى كتبت بالقلم بمعنى كتبت مستعينا بالقلم ومعنى سرت من البصرة يعني سرت مبتدئا من البصرة وامثال هذا اكثر من ان تحصى ومن قال ان الجار مع المجرور متعلق بالحمد فيكون المتعلق مذكورا فقد نفى فان ذلك يعيد من جهة اللفظ والمعنى فان القصد ههنا الى نفس الحمد لا الى تعلقه كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة هذا وان المحذوف ثابت لغة ساقط ذكرا والا فلو يكون الحذف من الابحاث المتعلقة باللغة البحث الثالث ان ما ذهب اليه صاحب الكشاف ههنا هو المختار فان قلة الحذف رعاية نحو خصوصية المقام ودلالته على اختصاص القراءة بسم الله وتعليم المؤمنين بان طريقهم هو الحق والصواب وتعريضا للكفار بان سبيلهم هو الخطأ والطغيان فمعلوم ان هذه الاعتبارات تناسب لفظ القران وتشهد بفصاحته وغاية

اعجازه

اعجازه واما ما ذهب اليه البصريون والكوفيون فهو خال عما ذكر بل غاية جل امره بيان المتعلق من غير رعاية المقام وانت خبير بان التقدير بهما كان اولى وحري كان اولى لا سيما مع تلك الدقايق اللطيفة **فان قلت** فلو يكون الابتداء ببسم الله على ما اختاره وقد ورد الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر **قلت** الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في الشروع في البحث المقصود فيحصل الابتداء ببسم الله وقول من قال ان المراد من الابتداء هو الفعل الذي يبتدأ به ويشرع فيه كالقراءة ونحوها فهو مردود لانه يخالف المفهوم الظاهر من الحديث **فان قلت** يقدر المتعلق ابتداء يلايم مفتتح الكلام وينا سب منطوق الحديث **قلت** نعم لكن رعاية مقتضى المقام امر راجح وشاهد يكشف اسرار بلاغة نظم القران البحث الرابع ان قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم يعارض قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر فان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالاخر فكيف التوفيق بينهما **قلت** الاصل ان الدليلين اذا تعارضا لا يتركان مهما امكن الجمع بينهما فان الاعمال بينهما بقدر الامكان اولى من الاهمال بالكلية ومن الاعمال باحدهما فحمل حديث التسمية على ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه من الامور وحمل حديث التحميد على ابتداء ما عدا التسمية فان حديث البسملة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)